

دور الأوقاف في النهضة العلمية والثقافية

بقلم: الأستاذ: نبيل ربيع

باحث دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإسلامية
قسم اللغة والحضارة الإسلامية، جامعة باتنة-1 الجزائر.

التي وضعت أحكامها المستمدة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين، ومنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب الاجتماعي الخيري وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسان بتقديم خدماتها الخيرية للضعفاء بالإضافة إلى جانب الروحي للوقف الذي يجعل منه قرينة لله تعالى قبل أن يكون عملا خيرا محضا.

وبناء على خلفية البحث السابقة فيما يتعلق بفضل الأوقاف ودورها في النهضة العلمية والثقافية في الحضارة الإسلامية، وتسهيلا لبحثه وتدارسه كان لزوما علينا طرح التساؤل التالي:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن الوقف يعد مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي يختص به المسلمون دون غيرهم، وهو يمثل مؤسسة جليلة ذات طابع خيري ونفع عام، تستمد وجودها من تعاليم الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية

أولها: تعريف الوقف.

أ- لغة.

ب- اصطلاحاً.

ثانيها: أهمية الوقف الحضارية.

ثالثها: دور الأوقاف في النهضة

العلمية والثقافية و بناء الحضارة الإسلامية.

رابعها: نماذج من مظاهر الوقف

العلمي في الحضارة الإسلامية.

خامسها: نماذج غربية مأخوذة

عن الوقف الإسلامي.

ويختتم البحث بذكر أهم النتائج التي خلص إليها، إضافة إلى ذكر بعض التوصيات التي يرى الباحث أن من الأهمية بمكان التنويه إليها.

والله أسأل العصمة من الخطأ، والصفح عن الزلل، والتجاوز عن الوهم، إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وسراجا

فيما تتجلى فضل ودور الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية؟

ومن هذا الإشكال الرئيسي تتفرع عنه جملة من التساؤلات الفرعية أجملها فيما يأتي:

1 - ما مفهوم الوقف؟

2 - ما هي الأهمية الحضارية للأوقاف؟

3 - ما هو دور وفضل الأوقاف في النهضة العلمية والثقافية في الحضارة الإسلامية؟

4 - ما هي أبرز نماذج من مفاخر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية؟
يهدف هذا البحث إلى محاولة بيان مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية، مع تعريجه على دور وفضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية. ويعالج الباحث موضوعه وفق عناوين رئيسة خمسة:

وجامع الأقوال لأصحاب المعاجم والقواميس اللغوية في تحديد مفهوم الوقف في الأصل اللغوي هو الحبس والمنع والتسبيل.

ب- في الاصطلاح:

الفقهاء رحمهم الله عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقييدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار من يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته⁽⁵⁾.

عرفه الإمام أبو حنيفة-رحمه الله: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمآل، ويفهم من هذا التعريف بأن الشيء الموقوف يبقى في ملك الواقف وله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات بين بيع وهبة، وفي حالة ما إذا تراجع الواقف عن وقفه يحق لورثته إرث هذا الواقف بعد موته»⁽⁶⁾.

للمؤمنين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: تعريف الوقف.

أ- لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: «الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع»⁽¹⁾.

وجاء كذلك: «الحبس والمنع وقفت الدار حبسا أي حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف، الحبس في الدابة منعها من السير وحبسها وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها من غير الوجه الذي وقفت له، فقد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف»⁽²⁾.

«والحبس: بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته»⁽³⁾.

والفقهاء يُعبرون بالوقف، وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى⁽⁴⁾.

ثانيها: أهمية الوقف الحضارية.

إن الإسلام الذي جاء لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض ليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع؛ طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل، ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع⁽¹⁰⁾.

كما تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري لتشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية؛ فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وقفا عاما شاملا بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي⁽¹¹⁾.

أما الشافعية فنجد عندهم تعريف آخر ومنحى مغاير للأحناف: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود»⁽⁷⁾.

أما الحنابلة فذهبوا في تعريف الوقف على أنه: «حبس الأصل وتسبيل المنفعة»، وأخذ الحنابلة هذا التعريف إستنادا لقول الرسول الله ﷺ: (حبس الأصل وسبل المنفعة)⁽⁸⁾.

أما عند الإمام مالك-رحمه الله- فنجد أنه يعرف الوقف بقوله: «هو حبس العين على ملك الواقف، أو عن التملك والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو صرفها في وجه من وجوه الخير»⁽⁹⁾.

وفهم من قول الإمام مالك أن الوقف يبقى على ملك الواقف، إلا أن الواقف لا يحق له التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، كما لا يحق له الرجوع عن وقفه متى أراد ذلك.

بالمسافر، أو بطالب العلم، أو بالداعية إلى الله، أو بالمجاهد في سبيل الله، وغيرها من أعمال الخير..

إن من أولويات اهتمامات الإسلام إنقاذ البشرية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع، فالفقر هو الداء المهلك الذي خامر الإنسانية منذ طبعها الله على القدرة والعجز، وبرأها على النقص والكمال.. إذ شريعة الله جعلت بين الغني والفقير سبباً هو البر، وأنشأت بين القوي والضعيف نسباً هو الرحمة، وأحسب الناس لو أعطوا ما عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم الله، لما وجدنا في البيت عائلاً، ولا في الطريق سائلاً، ولا في السجن قاتلاً، ولا في المجتمع جاهلاً...⁽¹²⁾

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات، وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته.

ومما لاشك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لا بد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين؛ لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية. من هذا المنطلق يستطيع الباحث أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع.

الوقف في الإسلام شرع ليكون ريعه صدقة جارية؛ حيث إن له دوراً رئيساً وأثراً بارزاً في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، إذ برزت أهميته الإنسانية في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وظهر الطابع الاجتماعي له والذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بال العناية باليتيم والضعيف، أو

﴿يَجْعَلُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي الصِّفَاتِ مُتَبَايِنِينَ فِي الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾﴾ الزخرف: 32.

كما يعد الوقف عاملاً من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتهم، ودعماً لتطورها، ورقمها، وتحضرها؛ وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية؛ ذلك أن

روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»⁽¹³⁾. ولكن غفل عنه كثير من الناس في عصرنا الحاضر، وانشغلوا في أمور الحياة، والتكاثف في الأموال والأولاد، وقلما نجد من يعتني بهذا الأمر إلا القلة من الناس، مع أن ذلك من الأمور الهامة التي عن طريقها تتحقق سعادة الإنسان في آخرته، وتزداد أعماله الصالحة، وهو بهذا يعتبر وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، والتكفير عن السيئات، واستمرار الثواب. هذا من جانب النفع العائد على الواقف.

ويعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل المادي بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع؛ فإن الله

1 - تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم.

2 - الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.

3 - العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأربطة والمارستانات.

كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات، كما كان العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها.

وقد حفل تاريخ التعليم الإسلامي بمن سجل هذا الدور المميز للأوقاف التي حافظت على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم...

وقد حظيت مكة والمدينة من تلك الأوقاف بالنصيب الكبير والحظ الأوفى باعتبارهما مقصدا لكل المسلمين،

الوقف لا يقتصر على أماكن العبادة ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية، وتنشط الاقتصاد، والتي منها: المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم، والمستشفيات التي تخدم المرضى، ومراكز الدعوة التي تعنى بنشر الدعوة إلى الله وغيرها...⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: دور الأوقاف في النهضة العلمية والثقافية و بناء الحضارة الإسلامية.

لقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها؛ حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز⁽¹⁵⁾. ولعل من أهم مظاهر تلك المساندة:

وقد تنافس الخلفاء في توسعة ما أقيم من مساجد، وفي إنشاء المزيد منها⁽¹⁸⁾، فالمساجد التي في الكوفة، والبصرة، وجامع المنصور في بغداد، وجامع عمرو بن العاص في مدينة الفسطاط، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وفي شمال أفريقيا والأندلس «مسجد القيروان، وجامع القرويين، ومسجد قرطبة» وغيرها كثير شاهدة على ذلك.. والحديث عن المساجد بصفتها جزء من ثمرات الأوقاف الخيرية يبعث على الإعجاب والإكبار لما بلغته النزعة الخيرة من أثر كبير في نفوس أمة محمد ﷺ.

ب- الوقف على الكتاتيب:

الكتاب مؤسسة تربوية إسلامية قديمة، عرفتھا المجتمعات الإسلامية، وقد انتشرت في مناطق كثيرة من البلاد الإسلامية. وظهرت الحاجة إليها لتعليم الصبية الصغار الذين لا يتحفظون من النجاسة، ويكثر العيب. وكان الكتاب يهدف إلى تحفيظ

وذلك فيما يخص الحرمين المشرفين. وفيما يخص المرافق الأخرى ففي مكة بالإضافة إلى أربعين مدرسة حول الحرم كان هناك مئة وخمسون مدرسة للصبيان منتشرة هنا وهناك، كما بلغ عدد المدارس بالمدينة المنورة مئة وعشر، وسبع دور للقرآن، ومثلها للحديث⁽¹⁶⁾.

رابعها: نماذج من مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية.

فيما يلي نورد بعض الصور والأمثلة الدالة على دور الوقف وأهميته في بناء الحضارة الإسلامية:⁽¹⁷⁾

أ- الوقف على المساجد:

المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى؛ لاقتارانه بالصلاة، والصلاة عماد الدين، ولذا كان المسجد اللبنة الأولى في بناء الجماعة الإسلامية التي وضعها رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة المنورة، ولذا نستطيع القول إن أول وقف إسلامي كان مسجد قباء.

2- المدرسة المنصورية في مصر:

أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ

3- المدرسة المسعودية ببغداد:

بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة.

4- المدرسة الصلاحية بحلب:

أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

5- مدرسة السلطان قايدباي

بمكة المكرمة: التي افتتحت سنة 884هـ

6- مكتبة المدرسة النظامية:

التي افتتحت في سنة 954هـ

7- المدرسة الغياثية أو مدرسة

الملك المنصور بمكة المكرمة: بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت سنة 813هـ، وأوقف عليها أموالاً جلية.

8- المدارس الأربعة بمكة

المكرمة: التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927هـ، وأوقف عليها

القرآن الكريم، ومبادئ الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مبادئ القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات.

ج- المدارس والمعاهد والأربطة:

ويمتد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس، أو معهد أو معاهد. ومن أمثلة المدارس الموقوفة:

1- المدرسة الظاهرية: التي

أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ

على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من خلال هذه المدارس، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقف هذه المدارس على تدريس مذهب معين، وإقرار كتب هذا المذهب أو ذاك، وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه. ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهئية كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير⁽²¹⁾.

أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة. لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد، حتى إن محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليوني فدان، من بينها ستمائة ألف فدان أراض موقوفة⁽¹⁹⁾.

لقد حبس الحكام الأثرياء الخيرون منذ قديم. على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية في عام 1370هـ، لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى وقتئذ، وهي أقسام الأوقاف والمساجد والنظار فتعذر الحصر؛ لأن ذلك يستدعي الاطلاع على 73 ألف حجة من حجج الأوقاف، ومعظمها يشتمل على استحقاق للمقاريء ولومالا⁽²⁰⁾.

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي

ثابتة للتمويل والإنفاق، ومن هنا تتجلى الأهمية العظمى للأوقاف في الإسلام، وتظهر المكانة السامية لها في المساعدة على نشر العلم الشرعي، ورعاية العلم والعلماء، الأمر الذي له أثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعها، ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً وحضارياً، بل وريادتها للعالم أجمع بفضل ما اختصها الله به من مقومات تؤهلها للريادة والقيادة.

أثر الوقف على طلاب العلم:

قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال، ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء على الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية؛ إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، ولا يعرض عن الفقه. ويروي النباهي في ترجمته

د- في مجال التعليم: الوقف على العلم وطلابه:

وبتأثير واضح للوقف نشطت في الدول الإسلامية وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله⁽²²⁾.

ولا شك أن وسائل تلقي العلوم قد تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة. كما ذكرناه سالفاً؛ فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات، إلى غير ذلك مما لا يمكن تشغيله على الوجه الأتم والأكمل والاستفادة منه استفادة مثلى، إلاّ برصد الأموال، ووضع الميزانيات، وإيجاد مصادر

الشرعي، فانتشرت الكتب بين الأقطار والشعوب الإسلامية، وعمَّ نفعها عن طريق إقامة هذه الشعيرة.

الكتاب الأندلسي، والمغربي، والمصري، والشامي، والعراقي، واليميني، ومؤلفات علماء ما وراء النهرين تجد طريقها إلى بلاد الحرمين الشريفين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فيتلقاها علماؤهما، يتبادلون مع علماء تلك البلاد مؤلفاتهم؛ فينتشر الكتاب الإسلامي بين علماء الشرق والغرب، والشمال والجنوب للبلاد الإسلامية دون حَجَرٍ أو تضيق، يوقف هؤلاء وأولئك على المؤسسات العلمية بالحرمين الشريفين، فأثرت مكتبتهما بنوادير المخطوطات التي تحدثت عنها كتب التاريخ.

لقد حظي الكتاب الإسلامي باهتمام الوقف؛ حيث أوقفت العديد من الكتب سواء عن طريق الشراء أو عن طريق أصحابها، وأودعت في المدارس أو الأربطة، فانتشرت بذلك دائرة

للقاضي أبي الربيع سليمان الحميري الكلاعي البيلنسي الأندلسي أنه كان «كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتَّحَمَلُ مؤونتهم»⁽²³⁾.

هـ- تحبّيس الكتب:

إشاعة العلم والمعرفة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى. والكتاب أحد أهم أوعية المعرفة، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد فقهاً، والأمة الإسلامية هي أمة الكتاب بالمعنى الخاص والمعنى العام، اهتمت به منذ بزوغ فجر النبوة وإشراق الرسالة المحمدية، فشاع بينها وذاع، وأبدعت في سبل تيسير اقتنائه والحصول عليه، فأصبح تحبّيس الكتب ووقفها في المساجد والمدارس والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته، بل إن شعيرة الحج كانت واحدة من أهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد

نماذج مختارة من هذا الفقه:

قال البرزلي . رحمه الله تعالى . في مسائل الحبس:

”سئل القاسبي عن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يُعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً شتى، فهل يُعطى كتابين منها أو لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً، واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يُدفع إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد“⁽²⁴⁾.

ومن المجالات التي يجب أن يُفَعَّل دور الوقف فيها⁽²⁵⁾:

- طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها:

هذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي؛ لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

التأليف والنشر، لاسيما إذا علمنا أن المدارس والأربطة كانت تختص بعضها برعاية مذهب بعينه، فتوجهت عناية العلماء إلى تأليف المؤلفات العديدة لشرح مذهب من المذاهب، وتدرسه وضمان انتشاره، فكان ذلك أشبه بتنافس شديد في الحركة العلمية في الحرمين الشريفين وانتشار المكتبات، ومكتبة الحرم المكي الشريف كانت نواتها بعض الكتب التي جمعت من هذه المدارس والأربطة، وحفظت في دواليب بالمسجد الحرام.

ومن الملاحظ أن جميع من عمل في هذه المدارس كان من علماء المسلمين من مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ مما يدل على أن الحرمين الشريفين استطاعا استقطاب هؤلاء بعد أن هيا لهم الوقف الإسلامي دور العلم والسكن في الأربطة، وأدت هذه الحركة للكتاب، واتساع الوقف فيه في كل قطر إلى فقه خاص بتحبيس الكتب، ومن ثم إعارتها، والتعامل مع طلابها بما امتلأت به كتب الفتاوى، وفيما يلي

- توفير الكتب والمراجع الحديثة
ووسائل المعرفة المختلفة لطلبة العلم.
- تمويل الأبحاث والدراسات
والاستشارات التي تخدم المجالات
العلمية الحضارية.
- القيام بدور التأمين الاجتماعي.
- النهوض بالمستوى الصحي،
وتطوير مؤسساته.
- إتاحة الفرصة للتكوين المهني.
- الإسهام بجهد كبير في إقامة ما
يسمى بالبنية التحتية للمجتمعات
الإسلامية، وبصفة خاصة البلاد
الفقيرة في إفريقيا وآسيا.
- الإسهام في التطور العمراني
للمدينة الإسلامية.
- الإعلام: وقد عُرِفَ الإعلام بأنه:
(تزويد الناس بالأخبار الصحيحة
والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة
التي تساعد على تكوين رأي صائب
في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من
المشكلات)⁽²⁶⁾ ويمكن عن طريق الإعلام

- طبع القرآن الكريم وتوزيعه،
وبصورة خاصة في البلاد التي تعيش
فيها الأقليات الإسلامية.
- دعم المعاهد والكليات الخيرية
في العالم الإسلامي.
- توفير التعليم المجاني أمام فئات
المجتمع.
- توفير السكن المؤقت لطلبة
العلم المحتاجين.
- إقامة المباني التعليمية، وتوفير
الوسائل التعليمية الحديثة من
أجهزة ومعامل بحثية ومعدات تقنية.
- إعداد وتخرج عدد من العلماء
في التخصصات العلمية التي تحتاج
إليها الأمة كفرض كفاية.
- رعاية المبدعين والكوادر البحثية
المتميّزة.
- استحداث آليات ووسائل جديدة
للتطوير والابتكار.
- خدمة المجتمع ومده بالحلول
العلمية التي تعالج مشكلاته.

أصحاب الأموال في الأوقاف المتنوعة في مجالات التعليم والبحث العلمي، وفيما يلي التذكير ببعض النماذج الناجحة في عالمنا اليوم:

1 - أوقاف بيل جيتس: أشهرها أوقاف بل جيتس، وهي عبارة عن أسهم في شركة ميكروسوفت، فقد أنشأ جيتس وقفين باسمه، كما أنشأ هو وزوجته ماليندا وقفاً ثالثاً.

أ- وقف ويليان هنري جيتس: وقيّمته 4.2 مليون دولار، وهذا الوقف يخدم التعليم، والصحة العامة، والفنون، ومصالح مدينة سياتل حيث تعمل مدينة ميكروسوفت.

ب- وقف جيتس للتعليم: وقيّمته 1.1 مليار دولار لدعم المكتبات العامة في المجتمعات قليلة الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية، وتزويدها بالكمبيوتر والإنترنت.

ج- وقف بيل وماليندا جيتس: وقيّمته 17 مليار دولار.

الهادف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي ﷺ.

ومن هذه النماذج الكثيرة المتعددة في مجال وقفية الكتب مسألة⁽²⁷⁾ وقعت بتونس: حبس الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قُسمت الكتب على مدارس تونس. إلى غير ذلك من النوازل والفتاوى الجمّة الكثيرة التي امتلأت بها كتب الفقه والفتاوى، مما يستحق أن يستقل به مؤلف متعدد الأجزاء.

خامساً: نماذج غربية مأخوذة عن الوقف الإسلامي⁽²⁸⁾:

لقد تفتن الغرب إلى أهمية الوقف في النهوض بالأمة من الناحية التعليمية والحضارية؛ لذا تسابق

دولار، وينفق على الثقافة والبيئة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

4 - وقف فورد: وهو عبارة عن منح وتبرعات لأفراد ومؤسسات تنفق في مجال التعليم، وفي عام 1998م بلغ دخله مليار دولار، واستثماراته 905 مليون دولار، وإنفاقه في المنح والإعانات بلغ 517 مليون دولار.

5- وقف ديكوكيلوج: بلغ قيمة هذا الوقف في عام 1999م 4.6 مليار دولار، وإنفاقه 222 مليون دولار في مجالات الصحة، وتطوير صناعة الطعام، والريف، وتعليم النشء والخدمات الاجتماعية.

خاتمة ونتائج:

على ضوء ما تقدم من رصد وبيان أهم مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، يمكن أن أسجل النتائج التالية:

وكان بيل جيتس قد تبرع لأوقافه بمبلغ 30.3 مليار دولار دفعة واحدة في عام 1999م، حيث عد ذلك أكبر تبرع في التاريخ الإنساني.

2 - وقف ألفريد سلونج المدير السابق لجنرال موتورز: أسس هذا الوقف عام 1934م، وقد بلغ حجمه في عام 1998م 10.1 مليار دولار، ومجالات نشاطه:

أ - منح دراسية، ودعم البحوث، وتشجيع دراسة تاريخ العلوم والتقنية.
ب - إنشاء مراكز صناعية، وتوظيف التعليم العالي في خدمة الصناعة وتدريب الحرفية.

ج - زيادة عدد الحاصلين على درجات علمية بين الأقليات والنساء، وإتاحة الفرص لأساتذة الجامعات للعمل مددا قصيرة في الصناعة.

د - الإنفاق على الثقافة العامة في مجال العلوم والتقنية.

3 - وقف بيو: وقيمته 4.9 مليار

توعوية من قبل وسائل الإعلام والاتصال لبيان أهمية الأوقاف.

2 - تشريع مراسيم تنفيذية وأحكام قضائية لاسترجاع الأوقاف المنهوبة سابقا، خاصة ما تعلق بالمعالم الأثرية والآثار التاريخية.

3 - عقد اتفاقيات وإبرام الصفقات وتبادل الخبرات والتجارب بين بلدان العربية في مجال الأوقاف .

وأخيرا إن كنت قد أصبت في بحثي هذا فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان. وأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الهوامش:

1 - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، دارصادر ، 1381هـ، ج:6، ص:4898.

2 - أنيس إبراهيم ، المعجم

أولا: أن التعاريف اللغوية للوقف متقاربة وكان بعضها يأخذ عن بعض ، بحيث لا تخرج عن معنى الحبس والمنع.

ثانيا: وجود قرابة في المعنى بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

ثالثا: المعنى الاصطلاحي للوقف هو : حبس الأصل وتسبيل الثمرة كما صرح بذلك ابن قدامة في المغني.

رابعا: أن الوقف مسلك أصيل ونظام إسلامي هادف وبناء.

خامسا: ساهم الوقف في النهضة العلمية والثقافية في الحضارة الإسلامية، من خلال تشييد المدارس وإقامة الكتاتيب..

سادسا: أن الاستغلال الأمثل للأوقاف والحكم الرشيد في استثماره وتطبيقه يحقق أهداف نبيلة ومقاصد جمة للأمة الإسلامية.

هذا، ومما يوصي به في هذا الصدد النقاط التالية:

1 - القيام بحملات تحسيسية

الوسيط، ط2، 1973، ص:6.

3 - محمد بن فيروز آبادي،
القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط
3، 1352هـ، ج:2، ص:205

4 - عمر الجيدي، العرف والعمل
في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء
المغرب، صندوق إحياء التراث الإسلامي
المشترك بين المغرب والإمارات، 1404هـ-
1984م. ص:466.

5 - وهبة الزحيلي، الوصايا
والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر،
دمشق، 1419هـ، ص:153.

6 - أحمد علي الخطيب، الوقف
والوصايا، مطبعة جامعة بغداد، ط2،
1978، ص:303-304.

7 - محمد مصطفى الشلبي، أحكام
الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، ط4،
بيروت-لبنان، 1882، ص:320.

8 - أحمد علي الخطيب، الوقف
والوصايا، ص:73.

9 - أحمد فراج حسين، أحكام
الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية،

بيروت-لبنان، 1989، ص:306.

10 - عبد الحق حميش، الوقف
وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة
الشارقة، الإمارات، 2008، ص:25.

11 - المرجع نفسه، والصفحة.

12 - عبد الحق حميش، الوقف
وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، ص:26.

13 - إبراهيم بن موسى بن علي
الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف،
المطبعة الكبرى المصرية، 1292هـ، ص:2.

14 عبد الحق حميش ، الوقف
وأثره في بناء الحضارة الإسلامية ص : 27.

15 - يحيى محمود ساعاتي، الوقف
وبنية المكتبة العربية، مركز ملك فيصل،
ط1، 1408هـ-1988م، ص:9.

16 محمد عبد اللطيف هويدي،
شؤون الحرمين الشريفين في العهد
العثماني في ضوء الوثائق التركية
العثمانية، دار الزهراء للنشر بالقاهرة،
ط1 ، 1410هـ-1989م. ص:19.

24 - الخطاب، مواهب الجليل،
مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ، ج
7، ص 653.

25 - عبد الحق حميش، الوقف
وأثره في بناء الحضارة الإسلامية
ص: 49-51

26 - إبراهيم إمام، الإعلام
والاتصال بالجماهير ، ط1، 1969م،
مكتبة الأنجلو المصرية. ص12.

27 - المرجع السابق، ج7، ص 648.

28 - عبد الحق حميش، الوقف
وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، ص: 58
- 59.

17 - ينظر عبد الحق حميش،
الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية،
ص: 35-46.

18 - ويمكن أن نشير هنا إلى ما أنفقه
الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك من
أموال طائلة على بناء الجامع الأموي في
دمشق.

19 - محمد أبو زهرة ، محاضرات
في الوقف، ص: 26. والفدان الواحد
يساوي 4200 متر مربع.

20 - لبيب السعيد، عن تقرير اللجنة
الفرعية في وزارة الأوقاف المصرية، في
سنة 1950 ، كتاب المقارئ والقراء -
دراسة إسلامية، مطبعة السعادة.

21 - الدهاس: المدارس في مكة، 52
وما بعدها.

22 - لمصطفى الزرقاء، أحكام
الوقف ، دار عمار، عمان الاردن، ط1،
1418هـ، ص 14.

23 - للنباهي، قضاة الأندلس، دار
الأفاق الجديدة-بيروت، لبنان، 1403هـ-
1983و، ص: 119.